فعلى حرف كما في نظايره وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة
مستقة من التجوز وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصلها
للراوي عنه قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما
يجيز وكان المجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع وترخيص
يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة
راس مال كبير واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ وحكي عن
مالك حكاه عنه الوليد بن بكر من اصحابه قال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين
لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ بها اي
بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة لم يتلفظ مع قصد الاجازة
صحت لان الكتابة كناية ويكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة
وان لم يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن
الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه اخبارا منه بذلك تنبيه يشترط القبول في الاجازة كما جزم
به البلقيني قلت فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة
وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة
اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة ضرا كالوصف
والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من تعرض لذلك فائده
قال شيخنا الامام الشمني الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية
لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة
المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة القسم الرابع من اقسام
التحمل المناولة والاصل فيها ما علقه البخاري في العلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه
حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس
واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني
بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك

العالم

العالم اذا ناول التلميذ كتابا واجاز له ان يروي عنه ما فيه قال
وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليها ما استدل
به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابه الى كسرى مع عبد الله ابن حذافة وامره ان يدفعه الى
عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وهو معجم البغوي
عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس ابن مالك اتانا بمجال
له فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها عليه وهي ضربان مقرونة بالاجازة
وغير مقرونة بالاجازة فالمقرونة بالاجازة اعلى انواع الاجازة مطلقا ونقل
عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها وهو اعلاها كما صرح به
عياض وغيره ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا
به ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان ولا يسميه ولكن
اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت لك روايته
عني ثم يملكه معه تمليكا او للنسخ ويقابل به ويرده او نحوه
ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ الطالب سماعه اي سماع الشيخ
اصلا او مقابلا به فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه اي يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او روايتي عن فلان
او عمن ذكر فيه فاروه عني واجزت لك روايته وهذا
سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة
عليه يسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة
وهذه المناولة كالسماع في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة
ويحيى ابن سعيد الانصاري من المدنيين ومجاهد المكي والشعبي
وعلقمة وابرهيم النخعي من الكوفيين وابي العالية البصري
وابي الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك من اهل المدينة وابن
وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات اخرين
من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه
قال البلقيني ورافع من حكى عنه من المدنيين ذلك ابو بكر ابن عبد

الرحمن